يشبه ملائم المستعار منه فالقرينة والترشيح انما يكونان بمجرد انه عبر عن ملائم المستعار له بلفظ
موضوع لملائم المستعار منه فيكون من حيث اللفظ قرينة وترشيحا ومن حيث المعنى تجريدا ويجوز فيهما ايضا
اعتبار آخر وهو جعلها مجازا مرسلا ان وجدت هناك علاقة غير المشابهة امّا ملائم المستعار له او المقدر
المشترك بين الملائمين والاحتمالات فيهما اربعة ويتبع تلك الاحتمالات في التجريد ايضا فاعتبره

نحو قوله تع ينقضون عهد الله فانه استعير الحبل للعهد في النفس على سبيل الكناية لما فيه من وجود
الاشتباط بين المتعاهدين كما ان في الحبل من وجوه بينه وبين ما يرتبط به وذكر النقض في ضمن
ينقضون وهو ابطال الحبل قرينة فيجوز ان تكون مستعارة على سبيل المصرحة الاصلية من ملائم
المستعار منه وهو ابطال الحبل لملائم المستعار له وهو ابطال العهد بعد تشبيه ملائم المستعار له
بملائم المستعار منه ثم اشتق منه الفعل اعني ينقضون والاستعارة فيه اصلية وفي النعل تبعية وحتى يكون
كل من الاستعارتين قرينة للاخرى ويجوز ان يكون باقيا على معناه الموضوع له فيكون المجاز في الاثبات
فافهم ويجوز ايضا اعتبار كونها مجازا مرسلا عن ابطال العهد بعلاقة الاطلاقي والتقييد بان يكون
منقولا من ابطال الحبل الى مطلق الابطال ثم نقل منه واستعمل في ابطال العهد بذلك العلاقة فيكون مجازا
بمرتبتين او عن مطلق الابطال وهو الظاهر فيكون مجازا بمرتبة واحدة ونحو قوله تع واعتصموا
بحبل الله فانه استعير الحبل للعهد على سبيل التصريح بقرينة الاضافة اي اضافة الحبل الى الله تع
وذكر الاعتصام ترشيحا مستعارا من ملائم المستعار منه وهو التمسك بالحبل لملائم المستعار له
وهو الوثوق بالعهد ويكون القرينة فيها هي الاستعارة المرجحة ويجوز ابقائه على معناه الحقيقي
ايضا وجعله مجازا مرسلا عن الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد بان يكون منقولا من
التمسك بالحبل الى مطلق التمسك ثم نقل منه الى التمسك بعهد الله والوثوق به فيكون مجازا بمرتبتين
او الى مطلق الوثوق فيكون بمرتبة واحدة ثم اي بعد ما عرفت ان الاستعارة المفردة امّا مصرحة او
مكنية فاعلم ان الاستعارة المفردة المصرحة باعتبار اللفظ المستعار امّا اصلية ان كان اللفظ
المستعار اسم جنس ولمّا كان اسم الجنس فوضع للماهية ما علق على شيء وعلى كل ما اشبهه متناولا لكل
المشتقات النكرة معان الاستعارة فيها تبعية وغير متناول لمثل الكل والكلية معان الاستعارة
فيها اصلية فلو كان المعتبر هنا هو هذا العرف لم يكن تعريف الاصلية جامعا ولا مانعا فتدبر
بقوله اي اسما دالا على ذات مبهمة والمراد به ما يستقل بالمفهومية واحترز بقوله صالحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)